السنة المائة – عدد 5988 — 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)

ISSN 0851 - 1195

# المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

## النشرة العامة


| بيان النشرات | تعريفة الاشتراك | | |
|---|---|---|---|
| | في المغرب | | في الخارج |
| | ستة أشهر | سنة | |
| النشرة العامة..... | 250 درهما | 400 درهم | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل. |
| نشرة مداولات مجلس النواب..... | - | 200 درهم | |
| نشرة مداولات مجلس المستشارين..... | - | 200 درهم | |
| نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... | 250 درهما | 300 درهم | |
| نشرة الترجمة الرسمية..... | 150 درهما | 200 درهم | |

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية


**تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية**

فهرست

## نصوص عامة


صفحة

**المسطرة الجنائية.. حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.**

ظهير شريف رقم 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها ..... 5123

صفحة

**المادة المدنية أو التجارية.. اتفاقيتان بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية وتبليغها إلى الخارج والحصول على الأدلة من الخارج.**

ظهير شريف رقم 1.04.34 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج والاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بلاهاي تباعا بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و 18 مارس 1970..... 5125

**المجلس الاقتصادي والاجتماعي.. مساطر تنفيذ النفقات:**

مرسوم رقم 2.11.344 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) يتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي..... 5125

**مجلس النواب :**

**- الدوائر الانتخابية.**

مرسوم رقم 2.11.603 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة..... 5127

صفحة


- تاريخ انتخاب الأعضاء والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات.

مرسوم رقم 2.11.604 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها..... 5140

- ورقة التصويت الفريدة.

مرسوم رقم 2.11.605 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب..... 5140

- الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية.

مرسوم رقم 2.11.606 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب..... 5141

- سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين.

مرسوم رقم 2.11.607 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب..... 5142

**تجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.**

مرسوم رقم 2.11.613 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية..... 5142

**مدونة السير على الطرق. - نصوص تطبيقية.**

قرار لوزيرة الصحة رقم 1971.11 صادر في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011) بتطبيق المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة..... 5143

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2653.11 صادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة..... 5149


صفحة


**المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2668.11 صادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية..... 5151


# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة


**وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.**

مرسوم رقم 2.11.329 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.97.173 الصادر في 23 من محرم 1412 (30 ماي 1997) المتعلق بإحداث تعويض خاص عن الساعات الليلية لفائدة موظفي وأعوان الأرصاد الجوية الوطنية..... 5152

مرسوم رقم 2.11.330 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بمنح التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي وأعوان الأرصاد الجوية الوطنية..... 5153

**وزارة الفلاحة والصيد البحري.**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2591.11 صادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة..... 5154

**الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.**

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2625.11 صادر في 3 شوال 1432 (2 سبتمبر 2011) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين للوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج..... 5166

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2626.11 صادر في 3 شوال 1432 (2 سبتمبر 2011) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج..... 5167

# نصوص عامة

**ظهير شريف رقم 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.**

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

## قانون رقم 37.10

## يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها

---

المادة الأولى

يضاف كما يلي إلى الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) القسم الثاني مكرر :

«القسم الثاني مكرر

**«حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين**

«الباب الأول

**«حماية الضحايا**

«المادة 82 ـ 4. ـ يتعين إشعار الضحية المتضرر من جريمة بحقه في الانتصاب «كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة المحكمة كما «يتعين إشعاره بالحقوق التي يخولها له القانون.

«يشار إلى هذا الإشعار بالمحضر المنجز من طرف الشرطة «القضائية، أو من طرف النيابة العامة في الحالة التي يمثل فيها «الضحية أمامها.»

«المادة 82 ـ 5. ـ يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي «التحقيق كل فيما يخصه، باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة «الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ضرر قد يتعرض «له جراء تقديم شكايته، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارة «الضحية ما يلي :

« ـ رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه «الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية ؛

« ـ حماية جسدية له أو لأفراد أسرته أو لأقاربه من طرف القوة «العمومية ؛

« ـ تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

«يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصه بالرعاية «الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

«إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل «اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

«يتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغ بتدابير الحماية المنصوص «عليها في المادتين 82 ـ 6 و 82 ـ 7 أدناه، حسب الأحوال.»

«الباب الثاني

«حماية الشهود والخبراء

«المادة 82 ـ 6. ـ يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت «هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية «أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم «الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي «إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل «العام للملك أو قاضي التحقيق ـ حسب الأحوال ـ تطبيق أحد «الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6 و 7 و 8 من المادة 82 ـ 7 «بعده، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة.»

«المادة 82 ـ 7. ـ يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي «التحقيق كل فيما يخصه، تلقائيا أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر «بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر «أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 «من هذا القانون أن يتخذ بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير التالية «لضمان حماية الشهود والخبراء :

«1 ـ الاستماع شخصيا للشاهد أو الخبير ؛

«2 ـ إخفاء هوية الشاهد أو الخبير في المحاضر والوثائق التي تتعلق «بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد أو إفادة الخبير، وذلك بشكل «يحول دون التعرف على هويته الحقيقية ؛

«3 ـ تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير في «المحاضر والوثائق التي ستقدم أمام المحكمة بشكل يحول دون تعرف «الغير على هويته الحقيقية ؛

«4 ـ عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد أو الخبير ضمن «المحاضر والوثائق التي تنجز في القضية المطلوب فيها شهادة الشاهد «أو إفادة الخبير، وذلك بشكل يحول دون التعرف على عنوانه ؛

«5 ـ الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير إلى مقر الشرطة «القضائية التي تم فيها الاستماع إليه أو المحكمة المختصة للنظر في «القضية إذا ما كان قد استدعي أول مرة أمام قاضي التحقيق أو المحكمة ؛

«6 ـ وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى «بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن «من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة «أسرته أو أقاربه ؛

«7 ـ إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة «السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته ؛

«8 ـ توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية «بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته «أو أقاربه للخطر.

«إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل «اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية.

«المادة 82 ـ 8. ـ إلى جانب اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في «البنود من 2 إلى 5 من المادة السابقة، يتعين الاحتفاظ بالهوية الحقيقية «للشاهد أو الخبير في ملف خاص يوضع رهن إشارة هيئة المحكمة «لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

«غير أنه، إذا كان الكشف عن هوية الشخص ضروريا لممارسة حق «الدفاع، جاز للمحكمة، إذا اعتبرت أن شهادة الشاهد أو إفادة الخبير «أو المبلغ هي وسيلة الإثبات الوحيدة في القضية، السماح بالكشف عن «هويته الحقيقية بعد موافقته، شريطة توفير تدابير الحماية الكافية له.

«إذا قررت المحكمة عدم الكشف عن هوية الشخص لا تعتبر شهادة «الشاهد أو إفادة الخبير أو المبلغ إلا مجرد معلومات لا تقوم بها حجة «بمفردها.»

«الباب الثالث

«حماية المبلغين

«المادة 82 ـ 9. ـ يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة «لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في «المادة 82 ـ 7 أعلاه ، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك «أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير «المنصوص عليها في المادة 82 ـ 7 أعلاه.

«خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا «أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها «تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

«يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة «لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و 370 من مجموعة «القانون الجنائي.»

«الباب الرابع

«نطاق الحماية

«المادة 82 ـ 10. ـ يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي «التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا «أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها «أو إلغاؤها، تلقائيا أو بناء على طلب.

«تستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا «اقتضت الضرورة ذلك.

«وفي كل الأحوال، يتعين إخبار المعني بالأمر بالتدبير المتخذ لضمان «حمايته.»

المادة الثانية

يتمم كما يلي الفرع الخامس من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المذكور أعلاه بالمادتين 347 ـ 1 و 347 ـ 2 :

«المادة 347 ـ 1. ـ إذا كانت هناك أسباب جدية تؤكدها دلائل على «أن حضور الشاهد للإدلاء بشهادته أو مواجهته مع المتهم من شأنها أن «تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد «أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو مصالحهم الأساسية، «جاز للمحكمة بناء على ملتمس النيابة العامة أن تأذن بتلقي شهادته «بعد إخفاء هويته بشكل يحول دون التعرف عليه. كما يمكنها الإذن «باستعمال الوسائل التقنية التي تستعمل في تغيير «الصوت من أجل «عدم التعرف على صوته، أو الاستماع إليه عن طريق «تقنية الاتصال «عن بعد.

«المادة 347 ـ 2. ـ تطبق أمام هيئة الحكم مقتضيات القسم الثاني «المكرر من الكتاب الأول من هذا القانون، المتعلقة بحماية الضحايا «والشهود والخبراء والمبلغين.»

## ظهير شريف رقم 1.04.34 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر الاتفاقية بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج والاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بلاهاي تباعا بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و 18 مارس 1970.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج وعلى الاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بلاهاي تباعا بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و 18 مارس 1970 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقيتين المذكورتين، الموقع بلاهاي في 31 مارس 2011 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية بشأن إيصال الأوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية أو التجارية وتبليغها إلى الخارج والاتفاقية بشأن الحصول على الأدلة من الخارج في المادة المدنية أو التجارية الموقعتين بلاهاي تباعا بتاريخ 15 نوفمبر 1965 و 18 مارس 1970.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

تراجع الاتفاقيتان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011).

## مرسوم رقم 2.11.344 صادر في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) يتعلق بمساطر تنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 72 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 60.09 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.28 الصادر في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 المتعلق بقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 الصادر في 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، تنفذ النفقات المنصوص عليها في ميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تتضمن ميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي جزئين. يشمل الجزء الأول نفقات التسيير ويشمل الجزء الثاني نفقات الاستثمار.

ويعد الآمر بالصرف الميزانية وفق قائمة مالية مبسطة تحصر بمقرر مشترك لرئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والوزير المكلف بالمالية.

تبلغ ميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الآمر بالصرف ومحاسب المجلس المذكور قصد تنفيذها وفقا للمسطرة الجاري بها العمل.

المادة 3

يمكن تغيير لائحة أبواب القائمة المالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تتميمها ضمن نفس الشروط المطبقة على إعدادها.

المادة 4

يمكن تغيير الاعتمادات المفتوحة على مستوى الفصل من لدن الآمر بالصرف بعد الإشهاد على صحة الاعتمادات المتوفرة من لدن المحاسب.

المادة 5

يمكن أن تؤدى بعض نفقات التسيير عن طريق الشساعة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن أن يصل سقف شساعة النفقات إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم ويمكن رفعه عند الحاجة لأسباب مبررة قانونا بمقرر من الآمر بالصرف، يؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية.

يتوفر شسيع النفقات على حساب للأموال الخاصة المفتوحة بهذه الصفة لدى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 6

يحدد سقف نفقات المعدات الذي يؤذن لشسيع النفقات أن يؤديه في خمسين ألف (50.000) درهم عن كل دين. ويمكن رفع هذا السقف عند الحاجة لأسباب مبررة قانونا، بمقرر للآمر بالصرف يؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7

استثناء من أحكام البند 2 من المادة 75 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007)، تؤخذ بعين الاعتبار سندات الطلب حسب كل عملية نفقة منجزة في هذا الصدد.

المادة 8

استثناء من أحكام البند 2 من المادة 17 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007)، يمكن تنفيذ الخدمات المنجزة والتي يقل مبلغها أو يساوي مليون (1.000.000) درهم في إطار الصفقات عن طريق طلب العروض المحدود.

استثناء من أحكام البند 2 من المادة 75 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007)، يحدد أجل إرسال الدورية للمتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم في عشرة (10) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 9

يحضر محاسب المجلس كعضو بحكم القانون في لجان طلبات العروض ويمثل بهذه الصفة الخزينة العامة للمملكة.

المادة 10

من أجل إنجاز الدراسات والخبرات الضرورية للقيام بمهام المجلس، يقوم هذا الأخير بإبرام الصفقات حسب الأشكال والشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويمكنه أن يعمل على تنفيذ هذه الخدمات وفق الصفقة التفاوضية المنصوص عليها في البند 2 من المادة 71 من المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) أو عن طريق اتفاقيات خاضعة للقانون العادي وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11

يتوفر محاسب المجلس على أجل عشرة (10) أيام لوضع التأشيرة أو إيقاف أداء ملفات الأمر بالأداء المحالة إليه.

ويجري الأجل المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ استلام ملفات الأمر بالأداء.

لا تخضع نفقات المجلس لمراقبة الالتزامات بالنفقات.

غير أنها تخضع لمراقبة صحة النفقة والتي تنصب على :

- صحة حسابات التصفية ؛

- الطابع الإبرائي للأداء ؛

- صفة الآمر بالصرف أو نائبه ؛

- توفر اعتمادات الأداء ؛

- تقديم المستندات المثبتة للنفقة.

المادة 12

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس للمراقبة البعدية والتي تهدف إلى تقييم مطابقة تدبيره للمهمة والأهداف المسطرة، وكذا إلى صحة مستندات التدبير المالي والمحاسبي للآمر بالصرف.

وفقا لأحكام المادة 33 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 60.09 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1431 (5 مارس 2010)، يقوم المجلس الأعلى للحسابات بهذه المراقبة.

ويمكن للرئيس أن يعمل كذلك على إنجاز افتحاصات خارجية لإنجاز هذه المراقبات بصفة منتظمة.

المادة 13

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**مرسوم رقم 2.11.603 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة.**

---

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادتين 1 و 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.520 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب ويحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة طبقا للجدول المضاف إلى هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.02.587 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإحداث الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، كما وقع تتميمه وتغييره.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

* * *

# لائحة الدوائر الانتخابية المحلية

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| الربـــاط | الرباط – المحيط | 4 | من مقاطعة حسان:<br>الملحقة الإدارية الثالثة<br>الملحقة الإدارية الرابعة<br>يعقوب المنصور (المقاطعة)<br>أكدال الرياض (المقاطعة) |
| | الرباط – شالة | 3 | من مقاطعة حسان:<br>الملحقة الإدارية الأولى<br>الملحقة الإدارية الثانية<br>الملحقة الإدارية الثانية والعشرون<br>اليوسفية ( المقاطعة)<br>السويسي (المقاطعة)<br>التواركة (البلدية) |
| ســـلا | سلا المدينة | 4 | تابريكت (المقاطعة)<br>بطانة (المقاطعة)<br>باب المريسة (المقاطعة) |
| | سلا الجديدة | 3 | حصين (المقاطعة)<br>لعيايدة (المقاطعة)<br>سيدي أبي القنادل (البلدية)<br>السهول<br>عامر |
| الصخيرات – تمارة | الصخيرات – تمارة | 4 | عمالة الصخيرات – تمارة |
| الخميسات | الخميسات – أولماس | 3 | الخميسات (البلدية)<br>آيت سيبرن<br>الصفاصيف<br>آيت ميمون<br>آيت أوريبل<br>مجمع الطلبة<br>الكنزرة<br>آيت يدين<br>سيدي الغندور<br>المعازيز<br>آيت إيكو<br>بوقشمير<br>آيت إيشو<br>أولماس<br>تيداس |

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| الخميسات (تابع) | تيفلت – الرماني | 3 | تيفلت (البلدية)<br>الرماني (البلدية)<br>سيدي علال البحراوي (البلدية)<br>البراشوة<br>مولاي ادريس أغبال<br>جمعة مول البلاد<br>الغوالم<br>مرشوش<br>عين السبيت<br>الزحيلكة<br>مقام الطلبة<br>سيدي عبد الرزاق<br>آيت مالك<br>عين الجوهرة - سيدي بوخلخال<br>آيت علي أولحسن<br>آيت بلقاسم<br>خميس سيدي يحيى<br>آيت بويحيى الحجامة<br>سيدي علال المصدر<br>حودران |
| الدار البيضاء – أنفا | الدار البيضاء – أنفا | 4 | عمالة مقاطعات الدار البيضاء – أنفا |
| الفداء – مرس السلطان | الفداء – مرس السلطان | 3 | عمالة مقاطعات الفداء – مرس السلطان<br>مشور الدار البيضاء (البلدية) |
| عين السبع–الحي المحمدي | عين السبع– الحي المحمدي | 4 | عمالة مقاطعات عين السبع – الحي المحمدي |
| الحي الحسني | الحي الحسني | 3 | عمالة مقاطعة الحي الحسني |
| عين الشق | عين الشق | 3 | عمالة مقاطعة عين الشق |
| سيدي البرنوصي | سيدي البرنوصي | 3 | عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي |
| ابن مسيك | ابن مسيك | 3 | عمالة مقاطعات ابن مسيك |
| مولاي رشيد | مولاي رشيد | 3 | عمالة مقاطعات مولاي رشيد |
| النواصر | النواصر | 3 | إقليم النواصر |
| مديونة | مديونة | 2 | إقليم مديونة |
| المحمدية | المحمدية | 3 | عمالة المحمدية |

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| أكادير – إدا وتنان | أكادير – إدا وتنان | 4 | عمالة أكادير – إدا وتنان |
| إنزكان – آيت ملول | إنزكان – آيت ملول | 3 | عمالة إنزكان – آيت ملول |
| اشتوكة – آيت باها | اشتوكة – آيت باها | 3 | إقليم اشتوكة – آيت باها |
| تارودانت | تارودانت الجنوبية | 4 | تارودانت (البلدية)<br>آيت إيعزة (البلدية)<br>أولاد تايمة (البلدية)<br>الكردان (البلدية)<br>مشرع العين<br>افريجة<br>سيدي بورجا<br>أحمر لكلاشة<br>تملوكت<br>إيمولاس<br>آيت مخلوف<br>تافراوتن<br>لمنيزلة<br>سيدي دحمان<br>آيت إكاس<br>تزمورت<br>بونرار<br>تيوت<br>سيدي أحمد أوعبد الله<br>سيدي أحمد أوعمر<br>إسن<br>سيدي موسى الحمري<br>إدا ومومن<br>زاوية سيدي الطاهر<br>الدير<br>أركانة<br>بيكودين<br>تالماكانت<br>إميلمايس<br>أهل الرمل<br>لكفيفات<br>سيدي بوموسى<br>الكدية البيضاء<br>لمهادي<br>الخنافيف<br>أصادص<br>تدسي نسندالن |

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| تارودانت (تابع) | تارودانت الشمالية | 3 | أولاد برحيل (البلدية)<br>إيغرم (البلدية)<br>تالوين (البلدية)<br>أولوز (البلدية)<br>لمهارة<br>تنزرت<br>إكلي<br>أولاد عيسى<br>أرزن<br>توغمرت<br>تكوكة<br>تالكجونت<br>سيدي عبد الله أوسعيد<br>إدا وكيلال<br>إيماون<br>تندين<br>سيدي بوعل<br>أملو<br>تنناوت<br>أضار<br>أزغارنيرس<br>تيسفان<br>النحيت<br>والقاضي<br>إمي نتيارت<br>آيت عبد الله<br>سيدي مزال<br>تابيا<br>تومليلين<br>توفلعزت<br>أكادير ملول<br>تسوسفي<br>سيدي لحسابن |

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| تارودانت (تابع) | تارودانت الشمالية (تابع) | | تزكزاوين<br>أزرار<br>أسايس<br>زاكموزن<br>أسكاون<br>تبقال<br>إكيدي<br>تاويالت<br>أهل تفنوت<br>الفيض<br>إدا وكماض<br>تيسراس<br>أوزيوة<br>تافنكولت<br>تيزي نتاست<br>سيدي واعزيز<br>أوناين<br>إيكودار امنابها<br>أساكي |
| تيزنيت | تيزنيت | 2 | إقليم تيزنيت |
| ورزازات | ورزازات | 3 | إقليم ورزازات |
| زاكورة | زاكورة | 3 | إقليم زاكورة |
| تنغير | تنغير | 3 | إقليم تنغير |
| سيدي إفني | سيدي إفني | 2 | إقليم سيدي إفني |
| الحسيمة | الحسيمة | 4 | إقليم الحسيمة |
| تـــازة | تازة | 5 | إقليم تازة |

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| تاونـــات | تاونات – تيسة | 3 | تاونات (البلدية)<br>طهر السوق (البلدية)<br>تيسة (البلدية)<br>تمضيت<br>بني ونجل تافراوت<br>فناسة باب الحيط<br>بني وليد<br>بوهودة<br>الزريزر<br>الخلافة<br>ارغيوة<br>مزراوة<br>بوعادل<br>عين مديونة<br>عين عائشة<br>عين معطوف<br>أولاد داود<br>بوعروس<br>راس الواد<br>عين لكدح<br>أولاد عياد<br>مساسة<br>أوطا بوعبان<br>واد الجمعة<br>البسابسا<br>سيدي امحمد بن لحسن |
| | القرية – غفساي | 3 | قرية بامحمد (البلدية)<br>غفساي ( البلدية)<br>بوشابل<br>اجبابرة<br>سيدي العابد<br>الولجة<br>مولاي عبد الكريم |

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| تاونات (تابع) | القرية –غفساي (تابع) | | بني سنوس<br>مولاي بوشتى<br>المكانسة<br>الغوازي<br>كيسان<br>سيدي الحاج امحمد<br>سيدي يحيى بني زروال<br>تبودة<br>تافرانت<br>تمزكانة<br>سيدي المخفي<br>البيبان<br>ودكة<br>الرتبة<br>كلاز<br>أورتزاغ |
| جرسيـــف | جرسيف | 2 | إقليم جرسيف |

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| بني مـــلال | بني ملال | 6 | إقليم بني ملال |
| أزيـــلال | بزو– واويزغت | 3 | أزيلال (البلدية)<br>بزو<br>فم الجمعة<br>تنانت<br>آيت تكلا<br>تابية<br>بني حسان<br>ارفالة<br>تسقي<br>مولاي عيسى بن ادريس<br>تاونزة<br>بني عياط<br>أفورار<br>تيمولىلت<br>آيت أوقبلي<br>اسكسي<br>تاكلفت<br>واويزغت<br>بين الويدان<br>آيت وعرضى<br>تبروشت<br>تيفرت نايت حمزة<br>آيت مزيغ<br>تيلوكيت<br>أنركي<br>أكودي نلخير<br>زاوية أحنصال |
| | أزيلال – دمنات | 3 | دمنات (البلدية)<br>امليل<br>تفني<br>سيدي بولخلف<br>آيت ابلال |

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| أزيلال (تابع) | أزيلال – دمنات (تابع) | | سيدي يعقوب<br>آيت أومديس<br>تدلي فطواكة<br>انزو<br>آيت تمليل<br>واولى<br>آيت ماجدن<br>تامدة نومرصيد<br>آيت امحمد<br>تبانت<br>آيت عباس<br>آيت بواولي |
| الفقيه بن صالح | الفقيه بن صالح | 4 | إقليم الفقيه بن صالح |
| فاس | فاس الشمالية | 4 | زواغة (المقاطعة)<br>المرينيين (المقاطعة)<br>فاس المدينة (المقاطعة) بما فيها الملحقة الإدارية باب الخوخة<br>المشور فاس- الجديد (البلدية) |
| | فاس الجنوبية | 4 | أكدال (المقاطعة)<br>سايس (المقاطعة)<br>جنان الورد (المقاطعة)<br>أولاد الطيب<br>سيدي حرازم<br>عين البيضاء |
| مولاي يعقوب | مولاي يعقوب | 2 | إقليم مولاي يعقوب |
| صفرو | صفرو | 3 | إقليم صفرو |
| بولمان | بولمان | 3 | إقليم بولمان |
| كلميم | كلميم | 2 | إقليم كلميم |
| طاطا | طاطا | 2 | إقليم طاطا |
| أسا – الزاك | أسا – الزاك | 2 | إقليم أسا – الزاك |
| السمارة | السمارة | 2 | إقليم السمارة |
| طانطان | طانطان | 2 | إقليم طانطان |

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| القنيطرة | القنيطرة | 4 | القنيطرة (البلدية)<br>مهدية (البلدية)<br>سيدي الطيبي<br>الحدادة<br>أولاد سلامة<br>المكرن<br>المناصرة<br>بنمنصور<br>سيدي محمد بنمنصور<br>عامر السفلية |
| | الغرب | 3 | سوق الأربعاء (البلدية)<br>عرباوة<br>وادي المخازن<br>قرية بن عودة<br>بني مالك<br>سيدي علال التازي<br>سوق ثلاثاء الغرب<br>بحارة أولاد عياد<br>سيدي محمد لحمر<br>مولاي بوسلهام<br>للاميمونة<br>الشوافع<br>سيدي بوبكر الحاج |
| سيدي قاسم | سيدي قاسم | 5 | إقليم سيدي قاسم |
| سيدي سليمان | سيدي سليمان | 3 | إقليم سيدي سليمان |
| العيون | العيون | 3 | إقليم العيون |
| بوجدور | بوجدور | 2 | إقليم بوجدور |
| طرفاية | طرفاية | 2 | إقليم طرفاية |
| مراكش | المدينة – سيدي يوسف بن علي | 3 | مراكش المدينة (المقاطعة)<br>مشور–القصبة (البلدية)<br>الدائرة الحضرية سيدي يوسف بن علي<br>تسلطانت |
| | جليز – النخيل | 3 | الدائرة الحضرية النخيل<br>الدائرة الحضرية الحي المحمدي<br>الدائرة الحضرية الحي الشتوي<br>أولاد دليم<br>حربيل<br>المنابهة<br>واحة سيدي ابراهيم<br>أولاد حسون<br>الويدان |

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| مراكش (تابع) | المنارة | 3 | الدائرة الحضرية المنارة<br>الدائرة الحضرية الحي الحسني<br>سعادة<br>السويهلة<br>الأوداية<br>سيد الزوين<br>أكفاي<br>آيت إيمور |
| شيشاوة | شيشاوة | 4 | إقليم شيشاوة |
| الحوز | الحوز | 4 | إقليم الحوز |
| قلعة السراغنة | قلعة السراغنة | 4 | إقليم قلعة السراغنة |
| الصويرة | الصويرة | 4 | إقليم الصويرة |
| الرحامنة | الرحامنة | 3 | إقليم الرحامنة |
| مكناس | مكناس | 6 | عمالة مكناس |
| الحاجب | الحاجب | 2 | إقليم الحاجب |
| إفران | إفران | 2 | إقليم إفران |
| خنيفرة | خنيفرة | 3 | إقليم خنيفرة |
| الرشيدية | الرشيدية | 5 | إقليم الرشيدية |
| ميدلت | ميدلت | 3 | إقليم ميدلت |
| وادي الذهب | وادي الذهب | 2 | إقليم وادي الذهب |
| أوسرد | أوسرد | 2 | إقليم أوسرد |
| وجدة – أنجاد | وجدة – أنجاد | 4 | عمالة وجدة – أنجاد |
| جرادة | جرادة | 2 | إقليم جرادة |
| بركان | بركان | 3 | إقليم بركان |
| تاوريرت | تاوريرت | 2 | إقليم تاوريرت |
| فجيج | فجيج | 3 | إقليم فجيج |
| الناضور | الناضور | 4 | إقليم الناضور |
| الدريوش | الدريوش | 3 | إقليم الدريوش |
| آسفي | آسفي | 6 | إقليم آسفي |

| العمالة أو الإقليم أوعمالات المقاطعات | اسم الدائرة الانتخابية | عدد المقاعد | النفوذ الترابي للدائرة الانتخابية |
|---|---|---|---|
| الجديـــــدة | الجديدة | 6 | إقليم الجديدة |
| سيدي بنـــور | سيدي بنور | 4 | إقليم سيدي بنور |
| اليوسفيـــة | اليوسفية | 2 | إقليم اليوسفية |
| سطـــــات | سطات | 6 | إقليم سطات |
| خريبكـــة | خريبكة | 6 | إقليم خريبكة |
| بنسليمـــان | بنسليمان | 3 | إقليم بنسليمان |
| برشيـــد | برشيد | 4 | إقليم برشيد |
| طنجة – أصيلـة | طنجة – أصيلة | 5 | عمالة طنجة – أصيلة |
| الفحص – أنجرة | الفحص – أنجرة | 2 | إقليم الفحص – أنجرة |
| تطـــوان | تطوان | 5 | إقليم تطوان |
| المضيق – الفنيدق | المضيق – الفنيدق | 2 | عمالة المضيق – الفنيدق |
| العرائـــش | العرائش | 4 | إقليم العرائش |
| شفشـــاون | شفشاون | 4 | إقليم شفشاون |
| وزان | وزان | 3 | إقليم وزان |

**مرسوم رقم 2.11.604 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.**

---

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادتين 21 و 97 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون والناخبات لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم الجمعة 25 نوفمبر 2011.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الخميس 3 نوفمبر 2011 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 11 نوفمبر 2011.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت 12 نوفمبر 2011 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 24 نوفمبر 2011.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

**مرسوم رقم 2.11.605 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.**

---

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة 71 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتضمن ورقة التصويت الفريدة بيان الدائرة الانتخابية والعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لها والانتماء السياسي للائحة، عند الاقتضاء، والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة بالنسبة لكل من لوائح الترشيح المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية ولوائح الترشيح المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية وكذا الرمز المخصص لها.

غير أنه، وفي حالة انتخاب جزئي، وإذا تعلق الأمر بانتخاب عضو واحد، فإن ورقة التصويت الفريدة تتضمن بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المترشحين الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي عند الاقتضاء، والرمز المخصص لكل مترشح.

المادة الثانية

ترتب لوائح الترشيح المحلية ولوائح الترشيح الوطنية في ورقة التصويت الفريدة حسب ترتيب تسجيل لوائح الترشيح المقدمة على صعيد الدائرة الانتخابية المحلية.

المادة الثالثة

يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح الترشيح أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية.

غير أن حجم المكان المخصص لرمز اللائحة أو المترشح في ورقة التصويت الفريدة يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المترشحين.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.02.598 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) المتعلق بورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

---

**مرسوم رقم 2.11.606 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.**

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادتين 32 و 33 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة أو مقاطعة بتحديد الأماكن الخاصة التي تعلق بها الإعلانات الانتخابية للوائح الترشيح أو للمترشحين للانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

المادة الثانية

تخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للوائح الترشيح أو للمترشحين.

يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

- 12 في الجماعات التي تضم 2500 ناخب أو أقل ؛
- 18 في غيرها من الجماعات أو المقاطعات مع زيادة مكان واحد عن كل 3000 ناخب أو جزء يتجاوز 2000 ناخب في الجماعات أو المقاطعات الموجود بها أكثر من 5000 ناخب.

المادة الثالثة

لا يجوز لأي مترشح أو وكيل لائحة أن يضع في الأماكن المشار إليها في المادة الثانية أعلاه :

- أكثر من إعلانين انتخابيين لا يتجاوز حجمهما 80 على 120 سنتيمترا ؛
- أكثر من إعلانين حجمهما 25 على 50 سنتيمترا للإخبار بانعقاد الاجتماعات الانتخابية. ويجب ألا يتضمن هذان الإعلانان إلا تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الذين سيخطبون فيه وأسماء المترشحين.

المادة الرابعة

يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية خارج الأماكن المحددة بموجب المادة الثانية أعلاه ولو كانت في شكل ملصقات مدموغة.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

**مرسوم رقم 2.11.607 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) يحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادتين 93 و 94 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد سقف المصاريف الانتخابية للمترشحين وللمترشحات بالنسبة للحملة الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب في 350.000 درهم لكل مترشح أو مترشحة.

المادة الثانية

يقصد بالمصاريف الانتخابية في مدلول هذا المرسوم، النفقات التي ينجزها المترشحون بمناسبة الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب للقيام بما يلي :

- تغطية مصاريف طبع الإعلانات والوثائق الانتخابية وتعليقها وتوزيعها ؛
- عقد الاجتماعات الانتخابية ودفع الأجور المستحقة لمقدمي الخدمات التي تستلزمها الاجتماعات المذكورة وجميع اللوازم المرتبطة بهذه الاجتماعات بما في ذلك مصاريف التنقل ؛
- تغطية المصاريف الأخرى المرتبطة باقتناء لوازم الدعاية الانتخابية.

المادة الثالثة

طبقا لأحكام المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه، يتعين على وكيل كل لائحة ترشيح أو على كل مترشح، حسب الحالة، أن يضع بيانا مفصلا لمصادر تمويل حملته الانتخابية وجردا للمبالغ التي صرفها أثناء حملته الانتخابية ويرفقه بجميع الوثائق التي تثبت صرف المبالغ المذكورة.

يتم إعداد جرد المبالغ وبيان مصادر التمويل المشار إليهما في الفقرة أعلاه، من طرف وكيل لائحة الترشيح أو من طرف المترشح، حسب الحالة.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.97.234 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة التشريعية.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

---

**مرسوم رقم 2.11.613 صادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.158 بتاريخ 18 من شوال 1432 (17 سبتمبر 2011)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 74.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.167 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1432 (18 أكتوبر 2011) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 36.11 المتعلق بتجديد اللوائح الانتخابية العامة وضبطها بعد إخضاعها للمعالجة المعلوماتية ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغيير كما يلي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) :

«المادة الأولى . ـ تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون .....

«..... إلى غاية يوم 5 نوفمبر 2011 عملية تجديد اللوائح «الانتخابية العامة .....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة الخامسة وما يليها من المواد إلى غاية المادة الثامنة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.556 الصادر في 21 من شوال 1432 (20 سبتمبر 2011) وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة الخامسة. ـ تقوم اللجنة الإدارية، واللجنة أو اللجان الإدارية «المساعدة عند وجودها، بإيداع اللائحة الانتخابية المؤقتة وقائمة «التشطيبات وجدول الطلبات المرفوضة بمكاتب السلطات الإدارية المحلية «ومصالح الجماعة أو المقاطعة طيلة يومي 30 و 31 أكتوبر 2011، حيث «يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يطلع عليها في عين المكان أثناء أوقات «العمل الرسمية.

«تقدم خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في «المادة 14 من القانون رقم 36.11 المشار إليه أعلاه.

«المادة السادسة. ـ تجتمع اللجنة الإدارية، واللجنة أو اللجان «الإدارية المساعدة عند وجودها، في كل جماعة أو مقاطعة يومي «فاتح و 2 نوفمبر 2011 لدراسة الطلبات والشكاوى المشار إليها في «الفقرة الثانية من المادة الخامسة أعلاه واتخاذ القرار اللازم في شأنها.

«تضع اللجنة الإدارية، واللجنة أو اللجان الإدارية المساعدة عند «وجودها، جدولا تعديليا تضمنه القرارات التي اتخذتها في شأن «الطلبات والشكاوى المقدمة إليها.

«المادة السابعة. ـ يودع الجدول التعديلي المشار إليه في الفقرة «الثانية من المادة السادسة أعلاه بالمكاتب المبينة في الفقرة الأولى من «المادة الخامسة أعلاه طيلة يومي 3 و 4 نوفمبر 2011.

«المادة الثامنة. ـ تحصر في يوم 5 نوفمبر 2011 اللائحة الانتخابية «النهائية بكل جماعة أو مقاطعة مبوبة حسب الدوائر الانتخابية عند «الاقتضاء ويرتب فيها الناخبون والناخبات حسب عناوين إقامتهم.»

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

**قرار لوزيرة الصحة رقم 1971.11 صادر في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011) بتطبيق المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.**

وزيرة الصحة ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) و لاسيما أحكام الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيأة الأطباء الوطنية،

قررت ما يلي :

## الباب الأول

## شروط منح اعتماد الأطباء

المادة الأولى

يمكن اعتماد الأطباء الذين يتوفرون على المعارف العلمية والتجهيزات المحددة لائحتها في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار، من طرف وزير الصحة، لإجراء الفحوصات الطبية الإجبارية المفروضة بموجب القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ولتسليم الشهادات الطبية المثبتة للأهلية البدنية والعقلية، وذلك حسب الكيفيات التالية :

- يمنح الاعتماد للأطباء التابعين لمستشفيات وزارة الصحة بناء على اقتراح المديرين الجهويين للصحة التابعين لهم ؛
- يمنح الاعتماد للأطباء التابعين للمراكز الاستشفائية المحدثة بموجب القانون رقم 37.80 المتعلق بالمراكز الاستشفائية، بناء على اقتراح مديري المراكز الاستشفائية التابعين لها ؛
- يتم اعتماد الأطباء العسكريين بناء على اقتراح مفتش مصلحة الصحة بالقوات المسلحة الملكية ؛
- يتم اعتماد الأطباء التابعين للقطاع الخاص بناء على طلبهم.

المادة الثانية

يجب أن توجه اقتراحات اعتماد أطباء القطاع العام إلى مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة التابعة لوزارة الصحة.

يجب أن توجه طلبات اعتماد أطباء القطاع الخاص من طرف المعنيين بالأمر إلى المديرية الجهوية للصحة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، أو تودع بالمديرية المذكورة مقابل وصل.

يجب أن ترفق اقتراحات وطلبات الاعتماد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة تقييد الطبيب المعني بجدول هيأة الأطباء الوطنية ؛
- لائحة التجهيزات والمحلات التي يتوفر عليها الطبيب ؛
- التزام الطبيب باحترام المساطر والبروتوكول المتعلق بالفحص الطبي وكذا الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 المتعلق مدونة السير على الطرق ونصوصه التطبيقية ذات الصلة بهذا الفحص. يجب أن يكون هذا الالتزام مطابقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تحدد الفترة التي يمكن فيها لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة والمديريات الجهوية للصحة تلقي اقتراحات وطلبات الاعتماد، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بمقرر لوزير الصحة، ينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة الصحة.

المادة الرابعة

بعد التوصل باقتراحات وطلبات الاعتماد مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يقوم الأطباء المراقبون المعينون لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بإجراء زيارة للتحقق من مطابقة التجهيزات والمحلات التي يتوفر عليها الطبيب للشروط المطلوبة. يتم إعداد المحضر المتعلق بهذه الزيارة وفقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار، ويرسل إلى مديرية المستشفيات و العلاجات المتنقلة.

المادة الخامسة

تتم دعوة الأطباء الذين يستجيبون للشروط المطلوبة لمتابعة تكوين يتعلق بمساطر وبروتوكولات إجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية، تنظمه وزارة الصحة على الصعيد الجهوي.

تحدد تعرفة التكوين المذكور وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة السادسة

بناء على شهادة المشاركة في التكوين المذكور، يمنح الاعتماد للأطباء المعنيين من طرف وزير الصحة.

يجب أن يكون رفض الاعتماد معللا وأن يبلغ إلى المعني بالأمر.

المادة السابعة

تحدد لائحة الأطباء المعتمدين بقرار لوزير الصحة ينشر في الجريدة الرسمية، ويتم تحيينها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الثامنة

يجب على الأطباء المعتمدين :

- إجراء الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية المفروضة بموجب القانون رقم 52.05 السالف الذكر في احترام للبروتوكولات والمساطر المقررة لهذا الغرض ؛
- موافاة المدير الجهوي للصحة عند نهاية كل ثلاثة أشهر ببيان حصيلة الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية التي تم إجراؤها. يجب أن يكون هذا البيان مطابقا للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ؛
- الاحتفاظ بسجلات الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية لسياقة المركبات ذات محرك وكذا الملفات الطبية للأشخاص الذين تم فحصهم، وذلك لمدة عشر سنوات.

## الباب الثاني

## شروط توقيف وسحب اعتماد الأطباء

المادة التاسعة

عندما تتم، إثر مراقبة منجزة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة الطب، معاينة خرق لأحكام القانون رقم 52.05 أو أحد نصوصه التطبيقية المتعلقة بإجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية لسياقة مركبات ذات محرك، يقوم وزير الصحة بتوقيف الاعتماد وتوجيه إنذار إلى الطبيب المعتمد المعني لتقديم توضيحاته وتسوية وضعيته داخل أجل لا يتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ توصله بالإنذار.

إذا انصرم الأجل المنصوص عليه أعلاه وبقي الإنذار دون أثر، يصدر وزير الصحة مقررا معللا بسحب اعتماد الطبيب المعني وبالتشطيب عليه من لائحة الأطباء المعتمدين المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه. يبلغ هذا المقرر إلى وزير التجهيز والنقل ووزير العدل.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1432 (فاتح اغسطس 2011).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

# الملحق رقم 1

## لائحة التجهيزات الضرورية لإجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية

| |
|---|
| سماعة الطبيب |
| جهاز قياس الضغط الدموي |
| مطرقة الإنعكاس |
| مشعل ضوئي |
| متر شريطي |
| جدول لإختبار رؤية الألوان |
| جدول لقياس حدة الإبصار(رموز) |
| جهاز روزانو لإختبار قياس الإبصار عن قرب |
| إطار نظارة و زجاج معتم (ضمادة العين) |
| إبرة |
| شوكة رنانة من الصلب المطلى بمادة الكروم |
| منظار قناة الأذن |
| مقياس الطول |
| ميزان الأشخاص |
| خزانة للأرشيف |
| حاسوب لإدخال بيانات المرشحين |

# الملحق رقم 2

## التزام

أنا الموقع (ة) أسفله، الدكتور(ة).....
مسجل(ة) بهيئة الأطباء تحت رقم .....
العنوان المهني: .....

ألتزم باحترام جميع مقتضيات القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق ونصوصها التطبيقية، المتعلقة بالفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية لسياقة مركبات ذات محرك، ولا سيما:

- المشاركة في التكوين المتعلق بمساطر وبروتوكولات الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية الذي تنظمه وزارة الصحة؛
- التوفر على تجهيزات ومحلات مطابقة للشروط المطلوبة لإجراء الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية؛
- إجراء الفحوص الطبية المفروضة بموجب القانون رقم 05-52 السالف الذكر حسب البروتوكولات والمساطر المقررة لهذا الغرض؛
- موافاة المدير الجهوي للصحة، عند نهاية كل ثلاثة أشهر، ببيان حصيلة الفحوص الطبية التي تم إجراؤها.
- الاحتفاظ بسجلات الفحوص الطبية للأهلية البدنية والعقلية لسياقة مركبات ذات محرك وكذا الملفات الطبية للأشخاص الذين خضعوا للفحص، وذلك لمدة عشر سنوات؛
- الخضوع لكل مراقبة يقوم بها الأطباء المعينون من طرف وزير الصحة.

حرر ب..... بتاريخ .....

الإمضاء مصادق عليه

# الملحق رقم 3

## بيان حصيلة الفحوصات الطبية للأهلية البدنية والعقلية لسياقة مركبات ذات محرك

## للفترة الممتدة من ..... إلى .....

عمالة/ إقليم:.....
الطبيب المعتمد:
الاسم العائلي والشخصي: .....
العنوان المهني: .....
رقم وتاريخ الاعتماد: .....

### بيان حصيلة الفحوصات الطبية

| عدد الفحوص الطبية المنجزة حسب النوع | | | | عدد حالات الأهلية/ انعدام الأهلية | | | | عدد الحالات المحالة على طبيب اختصاصي |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فحص للحصول على رخصة السياقة | فحص للحصول على صنف آخر من رخصة السياقة | تجديد الفحص الطبي | المجموع | مؤهل | مؤهل بتحفظ | غير مؤهل | المجموع | |
| | | | | | | | | |

ملاحظات:

.....

.....

حرر ب.....في.....
إمضاء وخاتم الطبيب(ة) المعتمد(ة)

## الملحق رقم 4

**عمالة/ إقليم :.....** **التاريخ .....**

## محضر زيارة التحقق من المطابقة

**هوية الأطباء المراقبون:**

الإسم العائلي و الشخصي و صفة الأطباء المراقبين؛

الدكتور(ة).....: الصفة:.....

الدكتور(ة)..... الصفة:.....

الدكتور(ة)..... الصفة:.....

**مكان المراقبة:** .....

تاريخ وساعة المراقبة : .....

**الطبيب(ة) المعتمد(ة) الذي تمت لديه المراقبة:**

الإسم العائلي والشخصي: .....

العنوان المهني: .....

**عناصر المطابقة :**

التجهيزات مطابقة مع اللائحة النموذجية : نعم ☐ لا ☐

- المحلات ملائمة لإجراء الفحوصات الطبية المتعلقة بالأهلية البدنية و العقلية: نعم ☐ لا ☐
- السجلات و الملفات الطبية محفوظة بطريقة صحيحة: نعم ☐ لا ☐
- التعرفة الجاري بها العمل معلن عنها: نعم ☐ لا ☐

**ملاحظات:**.....

**توضيحات المعني بالأمر:**

.....

.....

**الخلاصة :**

مطابق ☐ غير مطابق ☐

**إمضاء الأطباء المراقبين :**

الدكتور(ة).....

الدكتور(ة).....

الدكتور(ة).....

**قرار مشترك لوزير التجهيز و النقل و وزيرة الصحة رقم 2653.11 صادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة.**

---

وزير التجهيز و النقل ،

ووزيرة الصحة ،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما أحكام الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول منه ؛

و على المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة ولا سيما المادة 21 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز و النقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر2010 ) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب و إنجاز و تسليم رخص السياقة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيأة الأطباء الوطنية،

قررا ما يلي :

## الباب الأول

## القدرات البدنية و العقلية

### المادة الأولى

لتطبيق مقتضيات المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 المشار إليه أعلاه، تحدد على النحو التالي :

1 ـ في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار :

- قائمة الأمراض التي تمنع سياقة مركبة ذات محرك ؛
- القدرات البدنية و العقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة ؛
- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك.

2 ـ في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار، الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة و التهييئات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة.

## الباب الثاني

## موضوع و شروط و كيفيات الفحص الطبي

### المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، يهدف الفحص الطبي إلى التأكد من أن القدرات البدنية و العقلية للشخص الخاضع له تمكنه من سياقة مركبة على الطريق العمومية بدون خطر، وخصوصا أنه غير مصاب بأي مرض مانع للسياقة.

يجب أن ينجز كل فحص طبي إجباري مفروض بموجب القانون رقم 52.05 من قبل طبيب معتمد، بعد تقديم الشخص المعني للملف يتضمن الوثائق التالية :

- استمارة الشهادة الطبية للأهلية البدنية والعقلية، مطابقة للنموذج المحدد في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار، تتضمن التصريح بالشرف الوارد في ظهر الجزء رقم 1 من النموذج المذكور موقع من طرف المعني بالأمر ؛
- الملف الطبي المحدد نموذجه في الملحق رقم 5 المرفق بهذا القرار ؛
- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية ؛
- 3 صور تعريفية حديثة للمعني بالأمر ؛
- نسخة من رخصة السياقة في حالة طلب الحصول على صنف جديد من رخصة السياقة أو تجديدها أو تجديد الفحص الطبي ؛
- وصل أداء الأتعاب الواجبة عن الفحوص الطبية الإجبارية.

للحصول على رخصة السياقة أو على نظير منها أو تغييرها، يجب أن يتم الفحص الطبي لدى طبيب معتمد بمكان إقامة الشخص المعني. غير أنه عندما يتعلق الأمر بتجديد الفحص الطبي فإن هذا الأخير يمكن إنجازه لدى كل طبيب معتمد.

### المادة 3

يجب تسجيل كل شخص مقبول للخضوع للفحص الطبي في سجل خاص يمسكه الطبيب المعتمد لهذا الغرض والمحدد نموذجه في الملحق رقم 4 المرفق بهذا القرار.

يجب أن يشار إلى رقم التسجيل في استمارة الشهادة الطبية وفي الملف الطبي المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القرار.

### المادة 4

يجب إجراء الفحص الطبي من طرف الطبيب المعتمد وفقا لمراحل البروتوكول المبين في الملف الطبي المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

يجب على الطبيب المعتمد أن يطلب الفحوصات التالية :

- قياس هيموغلوبين السكري يرجع تاريخه إلى أقل من 15 يوما بالنسبة للسائقين المهنيين ؛

• قياس نسبة ضغط العين يرجع تاريخه إلى أقل من أسبوع واحد بالنسبة للسائقين المهنيين الذين تبلغ أعمارهم 50 سنة أو أكثر.

يمكن للطبيب المعتمد عند الاقتضاء :

• أن يطلب إجراء فحوصات بالأشعة أو فحوصات بيولوجية أو فحوصات وظيفية ضرورية للبت في الحالة ؛

• أن يوجه المعني إلى طبيب اختصاصي لإجراء فحص طبي متخصص بواسطة بطاقة مرجعية مطابقة للنموذج المحدد في الملحق رقم 6 المرفق بهذا القرار.

يتحمل المعني بالأمر مصاريف الفحوصات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 5

يتعين على الطبيب المعتمد، عند نهاية الفحص الطبي، القيام بما يلي :

• تعبئة الأجزاء الثلاثة من الشهادة الطبية المشار إليها في المادة 2 من هذا القرار ؛

• تسليم الجزء رقم 3 من الشهادة الطبية، فورا إلى المعني بالأمر ؛

• إرسال الجزء رقم 2 من الشهادة المذكورة إلى المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل المكلفة بتسليم رخصة السياقة، مقابل وصل الاستلام، وذلك داخل أجل 10 أيام ؛

• الاحتفاظ بالجزء رقم 1 في الملف الطبي ؛

• إرسال نسخة من الملف الطبي للمعني بالأمر إلى المدير الجهوي للصحة لمكان تسليم الشهادة الطبية داخل أجل 30 يوما.

## الباب الثاني

## موضوع الفحص الطبي المضاد وشروط وكيفيات إجرائه

المادة 6

يجب أن يرسل كل طلب للفحص الطبي المضاد المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، من طرف المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل لمكان تسليم الشهادة الطبية موضوع المنازعة أو من طرف المرشح للحصول على رخصة السياقة أو من طرف صاحب رخصة السياقة، إلى المديرية الجهوية للصحة بمكان تسليم الشهادة الطبية المذكورة، بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، أو أن يودع لدى المديرية المذكورة مقابل وصل.

يجب أن يقدم طلب الفحص الطبي المضاد داخل أجل 15 يوما ابتداء من :

- تاريخ تسلم الشهادة الطبية موضوع المنازعة بالنسبة للمعني بالأمر ؛

- تاريخ التوصل بالشهادة المذكورة، من طرف المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل المكلفة بتسليم رخصة السياقة، عندما تكون المنازعة صادرة عن المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل.

يجب أن يرفق طلب الفحص الطبي المضاد بنسخة من الشهادة الطبية موضوع المنازعة.

المادة 7

يجب على المدير الجهوي للصحة، بمجرد توصله بطلب الفحص الطبي المضاد، أن يقوم باستدعاء الأطباء المعتمدين أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المكلفين بإجراء الفحص الطبي المضاد، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما.

يقوم المدير الجهوي للصحة باستدعاء الشخص المعني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل، 20 يوما قبل التاريخ المحدد من طرف اللجنة لإجراء الفحص الطبي المضاد، مع دعوته للحضور مصحوبا بالوثائق التالية :

• استمارة شهادة الفحص الطبي المضاد المحدد نموذجها في الملحق رقم 7 المرفق بهذا القرار ؛

• الملف الطبي المحدد نموذجه في الملحق رقم 5 المرفق بهذا القرار ؛

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

• 3 صور تعريفية حديثة للمعني بالأمر؛

• وصل أداء الأتعاب الواجبة عن الفحص الطبي المضاد إذا كانت المنازعة صادرة عن المعني بالأمر.

المادة 8

تتكون اللجنة الطبية للاستئناف المشار إليها في المادة 21 من القانون رقم 52.50 السالف الذكر، من ثلاثة أطباء معتمدين يتم تعيينهم من طرف المدير الجهوي للصحة بمن فيهم رئيس اللجنة.

يمكن للجنة أن تضم إليها كل طبيب اختصاصي يكون رأيه مفيدا للبت في الحالة المعروضة عليها.

المادة 9

يجب إجراء الفحص الطبي المضاد من طرف اللجنة الطبية للاستئناف وفقا لمراحل البروتوكول المبين في الملف الطبي المشار إليه في المادة 7 من هذا القرار.

يمكن اللجنة الطبية للاستئناف، عند الاقتضاء :

• أن تطلب إجراء فحوصات بالأشعة أو فحوصات بيولوجية أو وظيفية لازمة للبت في الحالة ؛

• أن توجه المعني بالأمر إلى طبيب اختصاصي لإجراء فحص طبي متخصص بواسطة بطاقة مرجعية مطابقة للنموذج المحدد في الملحق رقم 6 المرفق بهذا القرار.

تتحمل الجهة التي تنازع في استنتاجات الطبيب المضمنة في الشهادة الطبية، مصاريف الفحوصات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 10

يجب على رئيس اللجنة الطبية للاستئناف، عند نهاية الفحص الطبي المضاد، القيام بما يلي :

• تعبئة الأجزاء الثلاثة من شهادة الفحص الطبي المضاد المشار إليها في المادة 7 أعلاه ؛

• تسليم الجزء رقم 3 من شهادة الفحص الطبي المضاد فورا إلى المعني ؛

• إرسال الجزء رقم 2 من الشهادة المذكورة، مقابل وصل الاستلام، إلى المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل المكلفة بتسليم رخصة السياقة لمكان تسليم الشهادة الطبية داخل أجل 10 أيام ؛

• الاحتفاظ بالجزء رقم 1 في الملف الطبي؛

• إرسال نسخة من الملف الطبي للمعني بالأمر إلى المدير الجهوي للصحة لمكان تسليم الشهادة الطبية داخل أجل 30 يوما.

المادة 11

في حالة عدم حضور المعني بالأمر في التاريخ المحدد للفحص الطبي المضاد، يقوم المدير الجهوي للصحة ببرمجة تاريخ جديد لإجراء هذا الفحص ويستدعي لهذا الغرض أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف والمعني بالأمر وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

إذا لم يحضر الشخص المعني، للمرة الثانية على التوالي، في التاريخ المحدد للفحص الطبي المضاد، يتعين على المدير الجهوي للصحة أن :

• يرسل إلى المدير الجهوي أو الإقليمي للتجهيز والنقل لمكان تسليم الشهادة الطبية، الوثائق التالية :

- نسخة من الاستدعاءين ؛

- نسخة من وصلي استلام الاستدعاءين ؛

- نسخة من محضري معاينة تغيب المعني بالأمر المحررين من قبل اللجنة الطبية للاستئناف.

• يحتفظ بطلب الفحص الطبي المضاد في الملف الطبي للمعني بالأمر.

## الباب الثالث

## أحكام ختامية

المادة 12

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، تنسخ مقتضيات المادة 10 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 المشار إليه أعلاه والقرار المشترك لوزير الصحة ووزير الأشغال العمومية والاتصالات رقم 1143.73 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1395 (15 ديسمبر 1975).

و حرر بالرباط في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2011).

وزير التجهيز والنقل، الإمضاء : كريم غلاب.

وزيرة الصحة، الإمضاء : ياسمينة بادو.

تراجع الملحقات في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011).

## مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 2668.11 صادر في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 15 و 32 و 55 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1432 (22 سبتمبر 2011).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011).

# نظام موظفي الإدارات العامة

## نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

**مرسوم رقم 2.11.329 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.97.173 الصادر في 23 من محرم 1412 (30 ماي 1997) المتعلق بإحداث تعويض خاص عن الساعات الليلية لفائدة موظفي وأعوان الأرصاد الجوية الوطنية.**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.173 الصادر في 23 من محرم 1412 (30 ماي 1997) المتعلق بإحداث تعويض خاص عن الساعات الليلية لفائدة موظفي وأعوان الأرصاد الجوية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.668 الصادر في 17 من رجب 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 23 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة 2 من المرسوم رقم 2.97.173 **الصادر في** 23 من محرم 1412 (30 ماي 1997) المشار إليه **أعلاه على النحو** التالي :

«المادة 2. ـ يحدد بما يلي مبلغ .....

« ..... **في الأسبوع :**

«ستة (6) دراهم لفائدة الموظفين والأعوان المرتبين **في سلمي** «الأجور 5 و 6 أو في الدرجات المخصص لها **أرقاما استدلالية مماثلة ؛**

«ثمانية دراهم ونصف (8.50) لفائدة الموظفين **والأعوان المرتبين في** «سلالم الأجور من 7 و 9 أو في الدرجات المخصص **لها أرقاما** «استدلالية مماثلة ؛

«ثلاثة عشر (13) درهما لفائدة الموظفين **المرتبين في سلم** «الأجور رقم 10 أو في الدرجات المخصص لها **أرقاما استدلالية مماثلة ؛**

«ثمانية عشر درهما ونصف (18.50) لفائدة **الموظفين المرتبين** «في سلم الأجور رقم 11 أو في الدرجات المخصص **لها أرقاما** «استدلالية مماثلة ؛

«إثنان وعشرون (22) درهما لفائدة الموظفين **المرتبين خارج السلم** «أو في الدرجات المخصص لها أرقاما استدلالية مماثلة.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة **الرسمية إلى كل من** السلطة الحكومية المكلفة بالماء والسلطة الحكومية **المكلفة بالمالية والسلطة** الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة، **كل واحدة منها فيما** يخصها.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 **سبتمبر 2011).**

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**مرسوم رقم 2.11.330 صادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بمنح التعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي وأعوان الأرصاد الجوية الوطنية.**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.173 الصادر في 23 من محرم 1412 (30 ماي 1997) المتعلق بإحداث تعويض خاص عن الساعات الليلية لفائدة موظفي وأعوان الأرصاد الجوية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 23 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.668 الصادر في 17 من رجب 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدث بموجب هذا المرسوم، تعويض عن الساعات الإضافية لفائدة موظفي وأعوان الأرصاد الجوية الوطنية.

المادة الثانية

تعتبر ساعات إضافية كل الساعات الخارجة عن ساعات العمل العادي. ويحدد مبلغ التعويض عن كل ساعة إضافية كالتالي :

خمسة عشر (15) درهما لفائدة الموظفين والأعوان المرتبين في سلمي الأجور 5 و6 أو في الدرجات المخصص لها أرقاما استدلالية مماثلة ؛

واحد وعشرون (21) درهما لفائدة الموظفين والأعوان المرتبين في سلالم الأجور من 7 إلى 9أو في الدرجات المخصص لها أرقاما استدلالية مماثلة ؛

تسعة وثلاثون (39) درهما لفائدة الموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم 10 أو في الدرجات المخصص لها أرقاما استدلالية مماثلة ؛

ثمانية وستون (68) درهما لفائدة الموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم 11 أو في الدرجات المخصص لها أرقاما استدلالية مماثلة ؛

أربعة وتسعون (94) درهما لفائدة الموظفين المرتبين خارج السلم أو في الدرجات المخصص لها أرقاما استدلالية مماثلة.

المادة الثالثة

يحدد العدد الأقصى لساعات العمل الإضافية المنجزة خلال نفس الشهر في ثلاثين (30) ساعة لكل موظف أو عون.

المادة الرابعة

يؤدى التعويض عن الساعات الإضافية مباشرة بعد انصرام كل ثلاثة أشهر، ولا يمكن الجمع بالنسبة لنفس ساعة العمل بين الاستفادة من التعويض عن الساعات الإضافية والاستفادة من التعويض عن الساعات الليلية المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.97.173 المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

لا يؤدى أي تعويض عن الساعات الإضافية إلا إذا كان العمل المخول من أجله التعويض قد أنجز بالفعل، وقد قام الموظف أو العون قبل ذلك بالعمل الملزم به بصفة نظامية خلال مدة التوقيت الرسمي.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالماء والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة، كل واحدة منها فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

## قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2591.11 صادر في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزة لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه لاسيما بالمرسوم رقم 2.09.319 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) ؛

وعلى القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر2007) بتحديد اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.489 الصادر في 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) بالموافقة على دفتر التحملات المتعلق بنقل أنشطة مصالح مرابط الخيول الوطنية إلى الشركة الملكية لتشجيع الفرس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف المصالح اللامركزة لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - من :

- المديريات الجهوية للفلاحة ؛

- المديريات الإقليمية للفلاحة ؛

- المراكز الجهوية للتلقيح الاصطناعي ؛

- مركز إنتاج بذور المراعي «لخميس متوح» بالجديدة ؛

- مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث.

الجزء الأول

### المديريات الجهوية للفلاحة

المادة 2

المديريات الجهوية للفلاحة هي :

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير، المقامة بالرباط والتي يشمل اختصاصها عمالة الرباط، وعمالة سلا وعمالة الصخيرات - تمارة - وإقليم الخميسات ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الدار البيضاء الكبرى، المقامة بالدار البيضاء والتي يشمل اختصاصها العمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة سوس - ماسة - درعة، المقامة بأكادير والتي يشمل اختصاصها عمالة أكادير - إدا وتنان وعمالة إنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وورزازات وتارودانت وتيزنيت وزاكورة وتنغير وسيدي إفني ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة تازة - الحسيمة - تاونات، المقامة بالحسيمة والتي يشمل اختصاصها أقاليم الحسيمة وتازة وتاونات وجرسيف ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة تادلة - أزيلال، المقامة ببني ملال والتي يشمل اختصاصها أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة فاس - بولمان، المقامة بفاس والتي يشمل اختصاصها عمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم – السمارة، المقامة بكلميم والتي يشمل اختصاصها أقاليم كلميم وطاطا وأسا-الزاك والسمارة وطانطان ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن، المقامة بالقنيطرة والتي يشمل اختصاصها أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم وسيدي سليمان ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء، المقامة بالعيون التي يشمل اختصاصها أقاليم العيون وبوجدور وطرفاية ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز، المقامة بمراكش التي يشمل اختصاصها عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مكناس ـ تافيلالت، المقامة بمكناس والتي يشمل اختصاصها عمالة مكناس وأقاليم الحاجب وإفران والرشيدية وخنيفرة وميدلت ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة وادي الذهب ـ لكويرة، المقامة بالداخلة التي يشمل اختصاصها إقليمي وادي الذهب وأوسرد ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة للجهة الشرقية، المقامة بوجدة والتي يشمل اختصاصها عمالة وجدة ـ أنجاد وأقاليم جرادة وبركان وتاوريرت وفجيج والناضور والدريوش ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة دكالة ـ عبدة، المقامة بالجديدة والتي يشمل اختصاصها أقاليم الجديدة وآسفي وسيدي بنور واليوسفية ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الشاوية ـ وردية، المقامة بسطات والتي يشمل اختصاصها أقاليم سطات وخريبكة وبنسليمان وبرشيد ؛

• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة ـ تطوان، المقامة بطنجة والتي يشمل اختصاصها عمالتي طنجة ـ أصيلة والمضيق ـ الفنيدق وأقاليم الفحص ـ أنجرة وتطوان والعرائش وشفشاون ووزان.

المادة 3

تتبع المديريات الجهوية للفلاحة مباشرة إلى الكتابة العامة للوزارة ويعهد إليها، مع مراعاة المهام المسندة إلى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، القيام في إطار التوجيهات الصادرة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري ـ قطاع الفلاحة ـ وفي حدود نفوذها الترابي، بالمهام التالية :

ـ تمثيل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة على مستوى الجهة ؛

ـ إعداد وبرمجة وتتبع إنجاز المخططات الجهوية للتنمية الفلاحية، وذلك في إطار الاستراتيجية الحكومية لتنمية القطاع الفلاحي ؛

ـ تنسيق عمل كافة المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري ـ قطاع الفلاحة ـ على المستوى الجهوي ؛

ـ المساهمة في قيادة وتقييم ومراقبة تدبير التدخلات العمومية في القطاع الفلاحي بالجهة ؛

ـ إعداد وتتبع وتقييم إنجاز الميزانية السنوية القطاعية بالجهة ؛

ـ قيادة وبرمجة وتتبع البرامج والمشاريع المتعلقة بتطوير سلاسل الإنتاج النباتي والحيواني والصناعات الغذائية على مستوى الجهة ؛

ـ قيادة وبرمجة وتتبع إنجاز مشاريع الإعداد الهيدروفلاحي والإعداد العقاري وإعداد المراعي ؛

ـ إعداد وقيادة وبرمجة وتتبع إنجاز المشاريع المندمجة للتنمية الفلاحية والمشاركة في إعداد وتتبع المشاريع المندمجة للتنمية القروية ؛

ـ إعداد الدراسات والأبحاث الميدانية المتعلقة بإعداد المجال الفلاحي والمحافظة على الأراضي الفلاحية ؛

ـ المساهمة في التدابير المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية الفلاحية ؛

ـ المساهمة في إنعاش وتأمين الاستثمارات الفلاحية من خلال تتبع إنجاز التدابير المتعلقة بالإعانات والتحفيزات والتأمين الفلاحي وكافة التدابير التي تعتمدها الحكومة في هذا الميدان ؛

ـ إعداد الدراسات والأبحاث الميدانية التقنية والاقتصادية للنهوض بالإنتاج الفلاحي الجهوي ؛

ـ المساهمة في تنمية الأسواق الفلاحية الجهوية واتخاذ التدابير المتعلقة بإنعاش القطاع ؛

ـ المساهمة في تطوير وتأهيل المنظمات المهنية الفلاحية على المستوى الجهوي ؛

ـ تعزيز الشراكة مع الغرف الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية الأخرى، في إطار عقد البرامج ؛

ـ قيادة وتنسيق وتتبع برامج التأطير والإرشاد الفلاحي وتتبع تدخلات الفاعلين والمتعاقدين في مجال الاستشارة الفلاحية على المستوى الجهوي ؛

ـ قيادة وتنسيق وتتبع برامج التعليم التقني والتكوين المهني الفلاحي على المستوى الجهوي ؛

ـ المساهمة في تجميع وتحليل الإحصائيات الفلاحية ووضع نظام جهوي للمعلوميات بهدف توجيه المستثمرين والفاعلين في القطاع وتحسين فاعلية التدخلات العمومية ؛

ـ رصد وتتبع وتحليل الظرفية الفلاحية الجهوية بما فيها الأسواق والأسعار والتنافسية.

المادة 4

تنظم المديريات الجهوية للفلاحة على الشكل التالي :

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وتضم :**

ـ على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :

• مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛

• مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.

* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :

• مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛

• مصلحة الإعدادات ؛

• مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.

* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
  - مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
  - مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
  - مصلحة الإرشاد؛
  - مصلحة التعليم التقني والتكوين المهني والبحث والتنمية.
* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :
  - مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛
  - مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
  - مصلحة الخدمات المساندة ؛
  - المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :
  - مصلحة مراقبة التدبير؛
  - مصلحة الإحصائيات ؛
  - مصلحة التواصل والإنعاش ؛
  - مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :
  - المديرية الإقليمية للفلاحة بالرباط ؛
  - المديرية الإقليمية للفلاحة بالخميسات ؛
  - المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا) ؛
  - المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا ؛
  - المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات) ؛
  - المدرسة الفلاحية بتمارة ؛
  - الثانوية الفلاحية بتمارة.

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الدار البيضاء الكبرى وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :
  - مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛
  - مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛
  - مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛
  - مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.
* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :
  - مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛
  - مصلحة الإعدادات ؛
  - مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.
* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
  - مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
  - مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
  - مصلحة الإرشاد.
* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :
  - مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛
  - مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
  - مصلحة الخدمات المساندة ؛
  - المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :
  - مصلحة مراقبة التدبير؛
  - مصلحة الإحصائيات ؛
  - مصلحة التواصل والإنعاش ؛
  - مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :
  - المديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء ؛
  - المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي لعين جمعة ( الدار البيضاء).

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة سوس - ماسة - درعة وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :
  - مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛
  - مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛
  - مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛
  - مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.
* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :
  - مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛
  - مصلحة الإعدادات ؛
  - مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.
* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
  - مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
  - مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
  - مصلحة الإرشاد ؛
  - مصلحة التعليم التقني والتكوين المهني والبحث والتنمية.

* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :
  - مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛
  - مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
  - مصلحة الخدمات المساندة ؛
  - المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :
  - مصلحة مراقبة التدبير ؛
  - مصلحة الإحصائيات ؛
  - مصلحة التواصل والإنعاش ؛
  - مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :
  - المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير ؛
  - المديرية الإقليمية للفلاحة بتزنيت ؛
  - المديرية الإقليمية بسيدي إيفني ؛
  - الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت).

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة تازة - الحسيمة - تاونات وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :
  - مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛
  - مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛
  - مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛
  - مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.

* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :
  - مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛
  - مصلحة الإعدادات ؛
  - مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.

* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
  - مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
  - مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
  - مصلحة الإرشاد ؛
  - مصلحة التعليم التقني والتكوين المهني والبحث والتنمية.

* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :
  - مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛
  - مصلحة الموارد البشرية ؛
  - مصلحة الخدمات المساندة ؛
  - المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :
  - مصلحة مراقبة التدبير ؛
  - مصلحة الإحصائيات ؛
  - مصلحة التواصل والإنعاش ؛
  - مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :
  - المديرية الإقليمية للفلاحة بتاونات ؛
  - المديرية الإقليمية للفلاحة بتازة ؛
  - المديرية الإقليمية للفلاحة بالحسيمة ؛
  - المعهد التقني الفلاحي بسهل بوطاهر (تاونات) ؛
  - الثانوية الفلاحية بواد امليل (تازة).

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة تادلة - أزيلال وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :
  - مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛
  - مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛
  - مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛
  - مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.

* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :
  - مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛
  - مصلحة الإعدادات ؛
  - مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.

* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
  - مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
  - مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
  - مصلحة الإرشاد ؛
  - مصلحة التعليم التقني والتكوين المهني والبحث والتنمية.

* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :
  - مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛
  - مصلحة الموارد البشرية ؛
  - مصلحة الخدمات المساندة ؛
  - المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :

• مصلحة مراقبة التدبير ؛

• مصلحة الإحصائيات ؛

• مصلحة التواصل والإنعاش ؛

• مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :

• المديرية الإقليمية للفلاحة ببني ملال ؛

• المديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال ؛

• المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ؛

• الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة فاس - بولمان وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* قسم تنمية السلاسل الفلاحية ويشتمل على :

• مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛

• مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.

* قسم الري وإعداد المجال الفلاحي ويشتمل على :

• مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛

• مصلحة الإعدادات ؛

•مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.

* قسم الشراكة ودعم التنمية ويشتمل على :

• مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛

• مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛

• مصلحة الإرشاد.

* قسم المساندة والمالية ويشتمل على :

• مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛

• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

• مصلحة الخدمات المساندة ؛

• المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :

• مصلحة مراقبة التدبير ؛

• مصلحة الإحصائيات ؛

• مصلحة التواصل والإنعاش ؛

• مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :

• المديرية الإقليمية للفلاحة بفاس؛

• المديرية الإقليمية للفلاحة بصفرو؛

• المديرية الإقليمية للفلاحة ببولمان.

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم - السمارة وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* قسم تنمية السلاسل الفلاحية ويشتمل على :

• مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛

• مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.

* قسم الري وإعداد المجال الفلاحي ويشتمل على :

• مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛

• مصلحة الإعدادات ؛

•مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.

* قسم الشراكة ودعم التنمية ويشتمل على :

• مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛

• مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛

• مصلحة الإرشاد.

* قسم المساندة والمالية ويشتمل على :

• مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛

• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

• مصلحة الخدمات المساندة ؛

• المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :

• مصلحة مراقبة التدبير ؛

• مصلحة الإحصائيات ؛

• مصلحة التواصل والإنعاش ؛

• مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :

• المديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم ؛

• المديرية الإقليمية للفلاحة بطاطا ؛

• المديرية الإقليمية للفلاحة بأسا الزاك ؛

• المديرية الإقليمية للفلاحة بالسمارة ؛

• المديرية الإقليمية للفلاحة بطانطان.

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وتضم :**

ـ على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :

• مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛

• مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.

* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :

• مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛

• مصلحة الإعدادات ؛

• مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.

* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :

• مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛

• مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛

• مصلحة الإرشاد ؛

• مصلحة التعليم التقني والتكوين المهني والبحث والتنمية.

* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :

• مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛

• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

• مصلحة الخدمات المساندة ؛

• المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :

• مصلحة مراقبة التدبير؛

• مصلحة الإحصائيات ؛

• مصلحة التواصل والإنعاش ؛

• مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

ـ على المستوى الإقليمي :

• المديرية الإقليمية للفلاحة بسيدي قاسم ؛

• المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة) ؛

• الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري ؛

• المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وتضم :**

ـ على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :

• مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛

• مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.

* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :

• مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛

• مصلحة الإعدادات ؛

• مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.

* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :

• مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛

• مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛

• مصلحة الإرشاد.

* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :

• مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛

• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

• مصلحة الخدمات المساندة ؛

• المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :

• مصلحة مراقبة التدبير ؛

• مصلحة الإحصائيات ؛

• مصلحة التواصل والإنعاش ؛

• مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

ـ على المستوى الإقليمي :

• المديرية الإقليمية للفلاحة بالعيون ؛

• المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور.

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وتضم :**

ـ على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :

• مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛
• مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.
* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :
• مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛
• مصلحة الإعدادات ؛
• مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.
* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
• مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
• مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
• مصلحة الإرشاد ؛
• مصلحة التعليم التقني والتكوين المهني والبحث والتنمية.
* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :
• مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛
• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
• مصلحة الخدمات المساندة ؛
• المصلحة المالية.
o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :
• مصلحة مراقبة التدبير ؛
• مصلحة الإحصائيات ؛
• مصلحة التواصل والإنعاش ؛
• مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :
• المديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش ؛
• المديرية الإقليمية للفلاحة بشيشاوة ؛
• المديرية الإقليمية للفلاحة بالرحامنة ؛
• المديرية الإقليمية للفلاحة بالصويرة ؛
• المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش.

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مكناس - تافيلالت وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :
* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :
• مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛
• مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛
• مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛
• مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.
* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :
• مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛
• مصلحة الإعدادات ؛
• مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.
* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
• مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
• مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
• مصلحة الإرشاد ؛
• مصلحة التعليم التقني والتكوين المهني والبحث والتنمية.
* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :
• مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛
• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
• مصلحة الخدمات المساندة ؛
• المصلحة المالية.
o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :
• مصلحة مراقبة التدبير ؛
• مصلحة الإحصائيات ؛
• مصلحة التواصل والإنعاش ؛
• مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.
- على المستوى الإقليمي :
• المديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس ؛
• المديرية الإقليمية للفلاحة بإفران ؛
• المديرية الإقليمية للفلاحة بالحاجب ؛
• المديرية الإقليمية للفلاحة بخنيفرة ؛
• المديرية الإقليمية للفلاحة بميدلت ؛
• المعهد التقني الفلاحي للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ؛
• الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (مكناس) ؛
• المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ؛
• المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ؛
• المعهد التقني للبستنة بمكناس.

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة وادي الذهب - لكويرة وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :
* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :
• مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛

• مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛
• مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛
• مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.

* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :
• مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛
• مصلحة الإعدادات ؛
• مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.

* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
• مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
• مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
• مصلحة الإرشاد.

* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :
• مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛
• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
• مصلحة الخدمات المساندة ؛
• المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :
• مصلحة مراقبة التدبير ؛
• مصلحة الإحصائيات ؛
• مصلحة التواصل والإنعاش ؛
• مصلحة التنسيق.مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :
• المديرية الإقليمية للفلاحة بوادي الذهب.

**• المديرية الجهوية للفلاحة للجهة الشرقية وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :
• مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛
• مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛
• مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛
• مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.

* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :
• مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛
• مصلحة الإعدادات ؛
• مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.

* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
• مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
• مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
• مصلحة الإرشاد ؛
• مصلحة التعليم التقني والتكوين المهني والبحث والتنمية.

* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :
• مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛
• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
• مصلحة الخدمات المساندة ؛
• المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :
• مصلحة مراقبة التدبير ؛
• مصلحة الإحصائيات ؛
• مصلحة التواصل والإنعاش ؛
• مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :
• المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة ؛
• المديرية الإقليمية للفلاحة بالناضور ؛
• المديرية الإقليمية للفلاحة بفجيج ؛
• المديرية الإقليمية للفلاحة بتاوريرت ؛
• المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان) ؛
• الثانوية الفلاحية ببركان.

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة دكالة - عبدة وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :

* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :
• مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛
• مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛
• مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛
• مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.

* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :
• مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛
• مصلحة الإعدادات ؛
• مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.

* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
  • مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
  • مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
  • مصلحة الإرشاد ؛
  • مصلحة التعليم التقني والتكوين المهني والبحث والتنمية.
* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :
  • مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛
  • مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
  • مصلحة الخدمات المساندة ؛
  • المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :
  • مصلحة مراقبة التدبير ؛
  • مصلحة الإحصائيات ؛
  • مصلحة التواصل والإنعاش ؛
  • مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :
  • المديرية الإقليمية للفلاحة للجديدة ؛
  • المديرية الإقليمية للفلاحة بآسفي ؛
  • مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة ؛
  • الثانوية الفلاحية لجمعة سحيم (آسفي).

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الشاوية - ورديغة وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :
* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :
  • مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛
  • مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛
  • مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛
  • مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.
* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :
  • مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛
  • مصلحة الإعدادات ؛
  • مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.
* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
  • مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
  • مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
  • مصلحة الإرشاد ؛
  • مصلحة التعليم التقني والتكوين المهني والبحث والتنمية.
* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :
  • مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛
  • مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛
  • مصلحة الخدمات المساندة ؛
  • المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :
  • مصلحة مراقبة التدبير ؛
  • مصلحة الإحصائيات ؛
  • مصلحة التواصل والإنعاش ؛
  • مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الاقليمي :
  • المديرية الإقليمية للفلاحة بسطات ؛
  • المديرية الإقليمية للفلاحة ببنسليمان ؛
  • المديرية الإقليمية للفلاحة بخريبكة ؛
  • المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).

**• المديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة - تطوان وتضم :**

- على مستوى الإقليم مركز الجهة :
* *قسم تنمية السلاسل الفلاحية* ويشتمل على :
  • مصلحة السلاسل النباتية ذات المردودية العالية ؛
  • مصلحة سلاسل الإنتاج النباتي ؛
  • مصلحة سلاسل الإنتاج الحيواني ؛
  • مصلحة المنتوجات المحلية النباتية.
* *قسم الري وإعداد المجال الفلاحي* ويشتمل على :
  • مصلحة الموارد الهيدروفلاحية ؛
  • مصلحة الإعدادات ؛
  • مصلحة إنعاش وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان الري.
* *قسم الشراكة ودعم التنمية* ويشتمل على :
  • مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
  • مصلحة العلاقة مع الغرفة الفلاحية والمنظمات المهنية الفلاحية ؛
  • مصلحة الإرشاد ؛
  • مصلحة التعليم التقني والتكوين المهني والبحث والتنمية.

* *قسم المساندة والمالية* ويشتمل على :

• مصلحة تدبير نظم المعلوميات ؛

• مصلحة تدبير الموارد البشرية ؛

• مصلحة الخدمات المساندة ؛

• المصلحة المالية.

o المصالح التابعة مباشرة للمدير الجهوي للفلاحة، وهي :

• مصلحة مراقبة التدبير ؛

• مصلحة الإحصائيات ؛

• مصلحة التواصل والإنعاش ؛

• مصلحة التنسيق مع وكالة التنمية الفلاحية.

- على المستوى الإقليمي :

• المديرية الإقليمية للفلاحة بطنجة ؛

• المديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان ؛

• المديرية الإقليمية للفلاحة بشفشاون ؛

• المديرية الإقليمية للفلاحة بوزان ؛

• معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان.

المادة 5

يقوم المديرون الجهويون للفلاحة بتنفيذ المهام المسندة إلى المديريات الجهوية للفلاحة كما هي محددة في المادة الثالثة أعلاه، ويشرفون إداريا على رؤساء الأقسام والمصالح والمديرين الإقليميين وكافة رؤساء المصالح اللاممركزة التابعة لهم.

## الجزء الثاني

## المديريات الإقليمية للفلاحة

المادة 6

المديريات الإقليمية للفلاحة هي :

- المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية أكادير وإقليم تارودانت ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بالحسيمة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الحسيمة ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بآسا - الزاك التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم آسا - الزاك ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بأزيلال التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم أزيلال ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة ببني ملال التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم بني ملال ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة ببولمان التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم بولمان ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم بوجدور ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة ببنسليمان التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم بنسليمان ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بالدار البيضاء التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بشفشاون التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم شفشاون ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بشيشاوة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم شيشاوة ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بالجديدة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الجديدة ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بالحاجب التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الحاجب؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بالصويرة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الصويرة ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بفاس التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية فاس باستثناء إقليم صفرو ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بفجيج التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم فجيج ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم كلميم ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بإفران التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم إفران ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بخريبكة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم خريبكة ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بالخميسات التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الخميسات ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بخنيفرة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم خنيفرة ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بالعيون التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم العيون ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بمراكش التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية مراكش باستثناء إقليم شيشاوة ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بميدلت التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم ميدلت ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية مكناس باستثناء إقليم الحاجب ؛

- المديرية الإقليمية للفلاحة بالناضور التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الناضور ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بوادي الذهب التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم وادي الذهب ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بوزان التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم وزان ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بوجدة التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية وجدة ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بولاية الرباط وسلا التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية الرباط وسلا ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بآسفي التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم آسفي ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بصفرو التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم صفرو ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بسطات التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم سطات ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بالسمارة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم السمارة ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بسيدي إفني التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم سيدي إفني ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بسيدي قاسم التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم سيدي قاسم، باستثناء جماعة الخنيشات القروية ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بالرحامنة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم الرحامنة ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بطنجة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم طنجة ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بتاوريرت التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم تاوريرت ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بتطوان التي يشمل نطاق اختصاصها ولاية تطوان ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بتيزنيت التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم تيزنيت ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بطاطا التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم طاطا ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بطانطان التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم طانطان ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بتاونات التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم تاونات ؛
- المديرية الإقليمية للفلاحة بتازة التي يشمل نطاق اختصاصها إقليم تازة.

المادة 7

تتولى المديريات الإقليمية للفلاحة التابعة مباشرة إلى المديريات الجهوية للفلاحة، مع مراعاة المهام المسندة إلى المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، القيام في إطار التوجيهات الصادرة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - وفي حدود نفوذها الترابي بالمهام التالية :

- إنجاز المشاريع المندرجة في إطار المخطط الجهوي للتنمية الفلاحية والمتعلقة بالإعداد الهيدروفلاحي والإعداد العقاري وإعداد المراعي على المستوى الإقليمي ؛
- إنجاز البرامج المتعلقة بتحسين البنيات الفلاحية العقارية على المستوى الإقليمي ؛
- إنجاز المشاريع المندرجة في إطار المخطط الجهوي للتنمية الفلاحية والخاصة بتأهيل وتنمية سلاسل الإنتاج الفلاحية على مستوى الإقليم ؛
- إنجاز البرامج المتعلقة بالإرشاد الفلاحي والاستشارة الفلاحية ؛
- الوساطة مع المنظمات المهنية على المستوى الإقليمي ؛
- دراسة ملفات الإعانات والدعم والبث فيها.

المادة 8

تشتمل المديريات الإقليمية للفلاحة على :

- مصلحة الإرشاد والدعم ؛
- مصلحة الإعانات والتحفيزات ؛
- مصلحة إنجاز المشاريع ؛
- مصلحة الخدمات المساندة.

المادة 9

يقوم المديرون الإقليميون للفلاحة تحت إشراف المديرين الجهويين للفلاحة بتنفيذ المهام المسندة إلى المديريات الإقليمية للفلاحة، كما هي محددة في المادة السابعة أعلاه.

## الجزء الثالث

## المراكز الجهوية للتلقيح الاصطناعي

المادة 10

المراكز الجهوية للتلقيح الاصطناعي، التابعة للمديريات الجهوية للفلاحة التي تتواجد بمجالها الترابي، هي :

- المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة (الدار البيضاء) المكلف بإنتاج بذور الفحول وحفظها، ويساهم في تنظيم التدخلات المندرجة في إطار تطبيق برامج التلقيح الاصطناعي لأقاليم النصف الجنوبي من البلاد. وتكون تابعة له الضيعة التجريبية للأبقار بعين الجمعة والضيعة التجريبية للأغنام بعين الجمل المكلفتان بالأبحاث في مجال تربية الدواجن ؛

- المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة المكلف بنفس المهام المسندة إلى المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة في أقاليم النصف الشمالي من البلاد ويعهد إليه زيادة على ذلك، بمهمة تكوين المختصين في التناسل لتغطية حاجيات مجموع البلاد والإشراف على الأبحاث المتعلقة بالأمراض الخاصة بالأنسال وتنظيم البحث المطبق في قطاع الحليب.

## الجزء الرابع

## مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح - الجديدة -

### المادة 11

يعهد إلى مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة، التابع للمديرية الجهوية لدكالة – عبدة، بمهمة القيام بالتجارب على بذور المراعي وإنتاجها وتكثيفها.

## الجزء الخامس

## مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث

### المادة 12

تتولى مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث، التابعة للمديريات الجهوية للفلاحة التي تتواجد في مجالها الترابي، مهمة تكوين الأطر التقنية الفلاحية وتساهم في إعداد وتنفيذ برامج البحث والتنمية.

### المادة 13

تشمل المؤسسات المذكورة على :

- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة ؛
- المعاهد التقنية الفلاحية ؛
- الثانويات الفلاحية.

### المادة 14

مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث هي :

- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان ؛
- المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات (القنيطرة) ؛
- المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا ؛
- المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش ؛
- المعهد التقني للبستنة بمكناس ؛
- المعهد التقني الفلاحي بالزرايب (بركان) ؛
- المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا) ؛
- المعهد التقني الفلاحي للهندسة القروية ومسح الاراضي بمكناس ؛
- المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات) ؛
- المعهد التقني الفلاحي بسهل بوطاهر (تاونات) ؛
- المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات) ؛
- المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ؛
- المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية ؛
- المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة ؛
- المدرسة الفلاحية بتمارة ؛
- الثانوية الفلاحية بعين تاوجطات (مكناس) ؛
- الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي) ؛
- الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (سيدي قاسم) ؛
- الثانوية الفلاحية ببركان ؛
- الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت) ؛
- الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح ؛
- الثانوية الفلاحية بواد امليل ؛
- الثانوية الفلاحية بتمارة.

## الجزء السادس

### المادة 15

تدخل المصالح اللاممركزة لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة - لأجل التعويض عن المهام في حكم أقسام ومصالح الإدارة المركزية على النحو التالي :

| المصالح | المماثلة |
|---|---|
| المديرية الجهوية للفلاحة. | قسم بالإدارة المركزية |
| المديرية الإقليمية للفلاحة. | كذلك |
| الأقسام المتألفة منها المديريات الجهوية للفلاحة. | كذلك |
| المصالح المتألفة منها المديريات الجهوية للفلاحة. | مصلحة بالإدارة المركزية |
| المصالح المتألفة منها المديريات الإقليمية للفلاحة. | كذلك |
| المراكز الجهوية للتلقيح الاصطناعي. | كذلك |
| مركز إنتاج بذور المراعي (لخميس متوح) بالجديدة. | كذلك |
| مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث. | كذلك |

### المادة 16

يتم التعيين في مهام مدير جهوي للفلاحة ومدير إقليمي للفلاحة ورئيس قسم ورئيس مصلحة، وفقا لأحكام المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المشار إليه أعلاه.

### المادة 17

تنسخ أحكام قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1037.09 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) يتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة -.

### المادة 18

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1432 (25 أغسطس 2011).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

## قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2625.11 صادر في 3 شوال 1432 (2 سبتمبر 2011) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين للوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر قرار إجراء امتحان الكفاءة المهنية بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل وبالموقعين الإلكترونيين للوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لقطاع الجالية المغربية المقيمة بالخارج والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| 1 ـ **اختبار كتابي عام** : يتعلق بقطاع الجالية المغربية المقيمة بالخارج أو بمجال التدبير العمومي. | ساعتان (2) | 3 |
| 2 ـ **اختبار كتابي خاص**: يتعلق بالوظائف أو المهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة المتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات قطاع الجالية المغربية المقيمة بالخارج. | ثلاث ساعات (3) | 3 |
| 3 ـ **اختبار شفوي** : مناقشة مع لجنة الامتحان حول الثقافة العامة والمهام الموكولة للمترشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها. | ما بين 15 و30 دقيقة | 2 |

تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين المذكورين أعلاه، الذين يمكن صياغتهما في شكل تحليل موضوع أو أسئلة متعددة، مواضيع اختيارية ذات طابع مهني تراعي تخصصات المترشحين والمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 5 على 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية تتراوح بين 0 و 20.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها مرتين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ينشر في صحيفتين وطنيتين أو تلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1432 (2 سبتمبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

---

## قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2626.11 صادر في 3 شوال 1432 (2 سبتمبر 2011) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

---

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة، أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بالجالية المغربية المقيمة بالخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر قرار إجراء امتحان الكفاءة المهنية بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل وبالموقعين الإلكترونيين للوزارة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج والوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع الجالية المغربية المقيمة بالخارج والذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 4

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.

المادة 5

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددها ومعاملاتها كما يلي :

| الاختبار | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| 1 ـ **اختبار كتابي عام** : يتعلق بقطاع الجالية المغربية المقيمة بالخارج أو بمجال التدبير العمومي. | ساعتان (2) | 3 |
| 2 ـ **اختبار كتابي خاص** : يتعلق بالوظائف أو المهام الممارسة من طرف الموظفين المنتمين للدرجة الممتحن بشأنها أو بمجال اختصاصات قطاع الجالية المغربية المقيمة بالخارج. | ثلاث (3) ساعات | 3 |
| 3 ـ **اختبار شفوي** : مناقشة مع لجنة الامتحان حول الثقافة العامة والمهام الموكولة للمترشح ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها. | ما بين 15 و30 دقيقة | 2 |

تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين المذكورين أعلاه، الذين يمكن صياغتهما في شكل تحليل موضوع أو أسئلة متعددة، مواضيع اختيارية ذات طابع مهني تراعي تخصصات المترشحين والمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشح الحاصل على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارين الكتابيين.

المادة 8

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج ينشر في صحيفتين وطنيتين أو تلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1432 (2 سبتمبر 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم**

**ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما**

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)